# قرار محكمة النقض

## رقم 81

## الصادر بتاريخ 24يناير 2023

## في الملف المدني رقم 2020/1/1/4832

**نزاع عقاري** – خبرة – الدفع بعدم الحضورية – أثره.

**إن الطاعن أثار في أسباب استئنافه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائيا لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهري له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 12 غشت 2020 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 145 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2020/03/03 في الملف عدد 2019/1403/506.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على مذكرة جواب المطلوبين في النقض بواسطة نائبهم المذكورين المودعة بتاريخ 18 يناير 2021 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12 دجنبر 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي بمستنتجات النيابة العامة.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتزنيت بتاريخ 2002/04/09 تحت عدد 31/11204 طلب (إ.م) تحفيظ الملك المسمى "ف.ر.م 1" الكائن بجماعة أربعاء ايت عبد الله قيادة مير اللفت إقليم تيزنيت، المحددة مساحته في 22 آرا و29 سنتيارا

بصفته مالكا له حسب شهادة بالملك عدد 83 بتاريخ 2002/04/05، وبمقتضى مطلب إصلاحي مؤرخ في 2006/09/07 أصبحت مسطرة التحفيظ المذكورة تتابع في اسم (إ.م) و(ت.م) و(ر.م) و(ح.م) و(ع.م) و(م.م) و(ف.م)، باعتباره ملكا لهم حسب الإراثتين الأولى المؤرخة في 12 نونبر 2003 والثانية المؤرخة في 19 دجنبر 2005. وأن هذا المطلب أودع كتعرض على التحديد الإداري للملك الغابوي قسم (تاموشا) المقدم من إدارة المياه والغابات موضوع مرسوم التحديد رقم 1018-01-2 الصادر بتاريخ 2001/06/13.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتيزنيت، أجرت خبرة بواسطة الخبير (ع.ر) وأصدرت حكمها رقم 273 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 في الملف عدد 2017/119 بصحة تعرض مطلب التحفيظ عدد 31/11204 على التحديد الإداري للملك الغابوي قسم تاموشا موضوع التحديد رقم 1018-01-2 الصادر بتاريخ 06/13 2001. فاستأنفه وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية لتداخلهما بخرق القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه أثار في مقاله الاستئنافي مسألة بطلان تقرير الخبرة لإنجازه في غياب إدارته بسبب عدم استدعائها لحضور عملية الخبرة طبقا لما ينص عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية مما يجعلها باطلة، وأن المحكمة لم ترد على ما ذكر وناقشت نتيجة الخبرة المنجزة في غياب إدارته.

**حيث صح** ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الطاعن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات أثار في أسباب استئنافه بطلان الخبرة المنجزة ابتدائيا لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بعدم استدعائه لحضور إجراءاتها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عنه وأن عدم الجواب على دفع جوهري له تأثير على مسار الدعوى وأثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض القرار للنقض والإبطال.

**لهذه الأسباب**

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مُحَمَّد ناجي شعيب رئيس الغرفة **رئيسا**. والمستشارين: سعاد سحتوت **عضوة مقررة**. ومُحَمَّد أسراج، وامبارك بوطلحة، وعائشة الناصري- **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد حسن بايقور.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض